

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون
للقصيب الأحمر والهلال الأحمر
٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف



المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للقصيب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩

تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي

مشروع عناصر قرار

مارس ٢٠١٩

معلومات أساسية

يقدم مشروع عناصر القرار المقترح حول تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي" الخطوط العريضة للمحتوى المحتمل لقرارات القرار دون تقديم نص نهائي للقرار المقترح.

ويلي كل فقرة مسوغ يشرح فائدة إدراج مثل هذه الفقرة في القرار.

ويجري مشاطر هذه الوثيقة للتشاور مع أعضاء المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل جمع مجموعة أولى من الملاحظات والتعليقات، سعياً إلى تكوين فكرة أولية عن ما إذا كان النهج المقترح لجوهر الموضوع مقبولاً ويحظى بالإجماع.

لدى تقديم التعليقات والملاحظات على هذه الوثيقة، يرجى أخذ السؤالين التاليين في الاعتبار:

• هل توافقون على العناصر المقترحة لقرارات ديباجة القرار المقترح ومنطوقه؟

• هل ثمة عناصر غير مذكورة ترون من المناسب إدراجها في القرار؟

لا ننتظر في هذه المرحلة أن تصلنا تعليقات مُفصلة بشأن صياغة مشروع عناصر هذا القرار. وسوف تُتاح فرصة التعليق على صياغة محددة في مرحلة لاحقة، بمجرد أن يكون "المشروع الأولي" للقرار متاحاً.

مقدمة

تلاحظ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر زيادة كبيرة في الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ. ولا تُلبى هذه الاحتياجات لأسباب متنوعة بما فيها وصمة العار الشديدة المرتبطة بالصحة العقلية، ونقص حماية الأشخاص المتضررين، وقلة إمكانيات الاستفادة من تلك الخدمات وافتقار القوى العاملة المهنية في هذا المجال إلى القدرات المطلوبة، ونقص الموارد المخصصة لتلبية احتياجات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي ومنحها الأولوية. ويتفاقم ذلك الوضع في حالات الطوارئ، وكثيراً ما يكون وقع عدم تلبية تلك الاحتياجات طويل الأجل وبعيد الأثر وله عواقب مباشرة على الأفراد وعوائهم وكذلك على الجماعات والمجتمعات بأسرها.

إن الافتقار إلى نهج وقائية، بما فيها استراتيجيات ضمان الحماية والسلامة والكرامة للسكان المتضررين وحقهم في الصحة، يمكن أن يؤدي إلى تقويض قدرة الناس والمجتمعات المحلية والدول على تلبية الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي. ويمكن أن يساهم احترام الأطر القانونية الدولية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، مساهمة كبيرة في التصدي لبعض التحديات في مجال تخفيف الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المتضررين والمجتمعات المتضررة وتلبيتها.

ويُعد النهوض بالصحة العقلية والراحة النفسية والاجتماعية للمتطوعين والموظفين الإنسانيين وحمايتهم أمراً أساسياً أيضاً لضمان استدامة العمل الإنساني. وكثيراً ما يكون العاملون في المجال الإنساني جزءاً من السكان المتضررين ويعملون على تلبية الاحتياجات الإنسانية في ظروف شديدة التقلب.

وقد اعتبرت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هذه المسألة أولوية من أولويات العمل في اجتماع مجلس المندوبين المنعقد سنة 2017. وبعد ذلك، في سنة 2018، ارتفع الوعي العالمي والالتزام السياسي بضرورة الاهتمام بالاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي. وتحتل الحركة مكانة جيدة لدعم جهود مشتركة ومتآزرّة مع الدول وغيرها من الجهات المعنية لمعالجة النواقص الخطيرة في خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي. وتمثل تلبية الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي جزءاً

أساسيا من أهداف الحركة الدولية الأوسع الرامية إلى تفادي المعاناة البشرية والتخفيف من حدتها، وحماية الحياة والصحة والكرامة، والنهوض بالصحة والرفاه الاجتماعي للأفراد والمجتمعات المحلية. ولضمان حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في العالم ومساعدتهم، تعتمد مكونات الحركة على امتيازاتها التي تتيح لها الوصول إلى السكان المتضررين أو المعرضين للخطر، بالإضافة إلى أدوارها ومهامها المحددة، بما في ذلك دور الجمعيات الوطنية الفريد كجهات مساعدة لسلطاتها العامة في مجال العمل الإنساني.

فقرات الديباجة

الفقرة 1 الديباجة

يمكن أن تعبر الفقرة التمهيدية للديباجة عن القلق البالغ بشأن الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وأن تعترف بالواقع الاجتماعي والاقتصادي لعدم تلبية هذه الاحتياجات، وأن تقر أيضا بالحاجة الملحة لمضاعفة الجهود من أجل الاستجابة لها.

المسوّغات

تشهد الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي زيادة أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والطوارئ حيث يؤد العنف والاضطراب وعدم اليقين والخوف ويستنزف أو يدمر موارد المجتمع المحلي، ويقوّض السبل الشخصية لمواجهة الصعاب والروابط الاجتماعية. وكثيرا ما يكون الوقع البشري والمجتمعي لعدم تلبية الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المتضررين مأساويا وبعيد الأثر. وتفيد تقديرات منظمة الصحة العالمية بأن نسبة تتراوح بين 10 و15% من السكان تعاني من حالة خفيفة أو متوسطة من حالات الصحة العقلية بعد وقوع حالة طوارئ كبرى حادة، مع اختلافات تعتمد على السياق. وترتفع هذه النسب في ظل النزاعات المسلحة وغيرها من ظروف العنف لتصل إلى 17% و15% من حالات الانهيار العصبي واضطرابات ما بعد الصدمة. وفي البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط حيث تقع غالبية النزاعات وحالات الطوارئ، لا تتلقى نسبة تتراوح بين 76% و85% من الناس الذين يعانون من أعراض خطيرة في مجال الصحة العقلية، على أي علاج. وعندما لا تُعالج هذه الاحتياجات المهمة في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، فإنها تنطوي على آثار بعيدة الأثر وطويلة الأجل على الأفراد والعوائل والمجتمعات المحلية وعلى المجتمعات بأسرها.

الفقرة 2 من الديباجة

يمكن لهذه الفقرة أن تقر بأن الصحة العقلية والراحة النفسية والاجتماعية عنصران أساسيان في بقاء الناس المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ وقدرتهم على أداء مهامهم اليومية، وتمتعهم بالحقوق الأساسية وحصولهم على الحماية والمساعدة.

المسوّغات

إن للصحة العقلية والراحة النفسية والاجتماعية آثار شاملة على حياة الناس ودرجة تأثرهم وقدرتهم على التصرف. لذا يتطلب ضمان بقاء الناس وقدرتهم على مواصلة مهامهم في الظروف الإنسانية، الاهتمام باحتياجاتهم الأساسية كالسلامة والكرامة والصحة. وإن السهر على تحسين الصحة العقلية والراحة النفسية والاجتماعية للسكان المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة ينطوي على آثار إيجابية على قطاعات حيوية أخرى. وتبين الخبرة المكتسبة من الظروف الإنسانية أن تقديم خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي تساهم في انقاذ الأرواح واسترجاع الصحة واستعادة الثقة والكرامة.

الفقرة 3 من الديباجة

يمكن لهذه الفقرة أن تقر بأهمية العمل الذي تنفذه مكونات الحركة حاليا لتلبية الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي. ويمكن أن تشير بصفة خاصة إلى السياسة الجديدة للحركة بشأن الاستجابة للاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي.

المسوِّغات

تنفذ الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي بالفعل مجموعة متنوعة من الأنشطة لمعالجة الصحة العقلية والراحة النفسية والاجتماعية، وتضم هذه الأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي والإسعافات الأولية النفسية والاجتماعية، وخدمات العلاج المتخصص للأشخاص الذين يعانون من أعراض تتعلق بالصحة العقلية. ومن المرتقب أن تبين الحركة التزامها بتعزيز هذا المجال المهم من مجالات العمل باعتماد سياسة جديدة لتلبية الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي في اجتماع مجلس المندوبين في سنة 2019 يمكن أن تقرها الدول.

الفقرة 4 من الديباجة

يمكن أن تعترف هذه الفقرة بأن تلبية الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي تمثل عنصرا أساسيا لتحقيق التغطية الشاملة العالمية والتنمية المستدامة.

المسوِّغات

بالنظر إلى وجود ملايين الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، فمن الواضح أن العجز عن تلبية احتياجاتهم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي من شأنه أن يقوض التقدم المستدام العالمي لتحقيق التغطية الصحية الشاملة والتنمية المستدامة.

الفقرة 5 من الديباجة

يمكن أن تعتبر هذه الفقرة الوصم والطابع الخفي للاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي تحديات أساسية يجب التصدي لها على مستوى الأفراد والأسرة والمجتمع المحلي وعلى المستوى الاجتماعي.

المسوِّغات

كثيرا ما يواجه الأشخاص ذوي الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي النبذ والتمييز والوصم بالعار، الأمر الذي يجعل من الصعب حصولهم على المساعدة والاستفادة من الخدمات، ويجعلهم ذلك أكثر عرضة لسوء المعاملة والأذى. وكثيرا ما تكون الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي خفية، وبالأخص في السياقات الإنسانية. ويمكن للوصم بالعار المرتبط بجوانب أخرى من الأزمة الإنسانية (مثل ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، المشاركة في جماعة مسلحة، النزوح) أن يؤلِّد الألم أو يفاقمه. ويمكن أن تعرقل هذه العوامل بالفعل توفير المساعدة وعزم المتضررين على الاستفادة منها.

الفقرة 6 من الديباجة

يمكن أن تعيد هذه الفقرة التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وتزويدهم بالمساعدة الإنسانية والمساهمة في تعافهم، وأن مكونات الحركة تضطلع بأدوار متكاملة وداعمة مهمة في تلبية الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك دور الجمعيات الوطنية كجهات مساعدة.

المسوّغات

تعيد هذه الفقرة تأكيد مبدأ عام مفاده أن على كل دولة مسؤولية تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين من الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ التي تقع في أراضيها (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/46/182). كما تعترف بالأدوار المتكاملة والإضافية لمكونات الحركة وتعيد تأكيدها، عملاً بالمبادئ الأساسية للحركة ونظامها الأساسي التي تمثل أساس الشراكة المميزة بين الحركة والدول.

الفقرة 7 من الديباجة

يمكن لهذه الفقرة أن تعترف بالأطر المعيارية القائمة التي تحمي الصحة العقلية والراحة النفسية، بما فيها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، وأن تقر بأن احترام هذه الأطر يمكن أن يسهم بشكل ملموس في مواجهة بعض التحديات في مجال الوقاية وتلبية الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي.

المسوّغات

تعد حماية الصحة، بما فيها الصحة العقلية، سمة رئيسية من سمات القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة فقط، ويجسدها مبدأ الإنسانية الأساسي وتنعكس في التزامات الأطراف في النزاع بضمان توفير الرعاية غير المتحيزة للجرحى والمرضى، واحترام وضمان احترام البعثات الطبية والمرضى والموظفين والمعدات والمرافق الطبية. كما يضم القانون الدولي الإنساني مبادئ ومحظورات وقيوداً محددة للتخفيف المعاناة البشرية، بما في ذلك الآثار السلبية على الصحة العقلية. وتشكل حماية الصحة العقلية جزءاً لا يتجزأ من الحق في تحقيق أعلى معايير الصحة بموجب مختلف صكوك قانون حقوق الإنسان الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والحق في الصحة هو حق أساسي من حقوق الإنسان لا بد منه لممارسة غيرها من حقوق الإنسان، ويجب أن يُضمن في جميع الأوقات. زد على ذلك أن الصحة العقلية تمثل عنصراً في تحديد المعاملة الإنسانية للأفراد بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثلاً في ما يتعلق بظروف الاعتقال والأفعال المحظورة غير الإنسانية مثل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

الفقرة 8 من الديباجة

يمكن أن تذكر هذه الفقرة بالتوصيات التي قدمت على أثر اعتماد القرار رقم 5 في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين والقرار رقم 4 في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين بشأن ضمان حماية تقديم الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ، وأن تعترف بجسدى خدمات حماية الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، بما في ذلك للموظفين والمتطوعين والمرافق والأشخاص الذين يتلقون دعماً أو علاجاً.

المسوّغات

لقد تناولت قرارات أخرى للمؤتمر الدولي العنف ضد مقدمي الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ، بما في ذلك القرار رقم 4 "مواصلة حماية تقديم الرعاية الصحية معاً" الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثاني والعشرون. إن المسوغات والتوصيات التي قدمت في ضوء هذه القرارات، ومبادرة "الرعاية الصحية في خطر" تعد مناسبة لضمان حماية خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي في مثل حالات الطوارئ هذه.

الفقرة 9 من الديباجة

يمكن أن تعترف هذه الفقرة بأن الصحة العقلية والراحة النفسية والاجتماعية للمتطوعين والموظفين في مجال العمل الإنساني، كثيرا ما تتدهور أثناء أداءهم لمهامهم حيث يتعرضون لأحداث مجهدة ولخسائر ولدمار والإصابات والموت وهم يحاولون تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ.

المسوِّغات

يواجه المتطوعون والموظفون العاملون في المجال الإنساني عبأ مزدوجا في الاستجابة لاحتياجات السكان المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، حيث إنهم جزء من هؤلاء السكان المنكوبين. وكثيرا ما يكون للمتطوعين والموظفين الذين يستجيبون للاحتياجات الإنسانية في سياقات إنسانية نفس احتياجات سائر الناس في مجتمعاتهم إلى المساعدة والدعم الأساسيين. لذا ينبغي إيلاء عناية أكبر للمتطوعين والموظفين، ليس لأن احتياجاتهم الخاصة في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي يمكن أن تتعاظم، بل أيضا لأنهم عنصر حيوي في جهود تقديم خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي لمجتمعاتهم.

الفقرة 10 من الديباجة

يمكن أن تعترف هذه الفقرة بأهمية تقديم الدعم النفس والاجتماعي وفي مجال الصحة العقلية بشكل مناسب وفي مرحلة مبكرة لمنع تحول الكدر إلى حالة أخطر. ويمكن أن يعترف القرار أيضا بقدرة معظم الناس على الصمود والتحكم في كدرهم- على أن يتمكنوا من تطبيق طرقهم الشخصية لمواجهة الصعاب ومن الحصول على الخدمات الأساسية والموارد الخارجية مثل دعم أسرهم وأصدقائهم ومجتمعهم المحلي.

المسوِّغات

إن الاستثمار في عمليات النهوض بالصحة العقلية للأسر والمجتمعات المحلية والوقاية في حالات الطوارئ، بما في ذلك العمليات التي تستهدف الأطفال، هو أنجع وسيلة للوقاية من الكرب والمعاناة والطرق السلبية لمواجهة الصعاب وبالتالي لتلبية احتياجات أغلبية السكان المتضررين وتقليل عدد الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى رعاية نفسية أو متخصصة في مجال الصحة العقلية، بشكل كبير. غير أن نسبة صغيرة من السكان المتضررين سيعانون، مع ذلك، من مشكلات طويلة الأجل في مجال الصحة العقلية وسيحتاجون إلى الحصول على خدمات متخصصة يوفرها مهنيون مدربون. وقد يحتاج الأشخاص الذين يعانون من مشكلات سابقة من حيث الصحة العقلية بدورهم إلى دعم إضافي نفسي واجتماعي وفي مجال الصحة العقلية.

الفقرة 11 من الديباجة

يمكن أن تعترف هذه الفقرة بأن بعض العوامل مثل العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة والحالة الصحية والطبقة الاجتماعية والوضع القانوني والحرمان من الحرية والزوح والتعرض للعنف، يمكن أن تساهم جميعها أيضا في زيادة الخطر وتؤثر في الاحتياجات ودرجة التأثير. ويمكن أن تعترف أيضا بضرورة أخذ عوامل التنوع في الاعتبار لضمان حصول جميع الأشخاص المتضررين على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي دون تمييز، وتلبية مختلف الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي بصورة فعالة.

المسوِّغات

إن هوية الفرد من حيث نوعه الاجتماعي وغير ذلك من عوامل التنوع والمعايير المجتمعية للنوع الاجتماعي وعدم المساواة والحكم النمطي، تحدد مدى تأثر الأشخاص بالطوارئ وتضررهم منها ومواجهتهم لها. وتمثل هذه الاختلافات أيضا قوة يجب الاعتراف بها ودمجها في كل جهود التأهب والوقاية والاستجابة والتعافي، بما في ذلك في معالجة الأشخاص الذين لهم احتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي.

الفقرة 12 من الديباجة

يمكن أن تعترف هذه الفقرة باختصار بالقرارات السابقة ذات الصلة للمؤتمر الدولي وأن تكررهما، بالإضافة إلى الالتزامات غير الصادرة عن الحركة في مجال الصحة العقلية والراحة النفسية والاجتماعية.

المسوِّغات

الغرض من فقرة الديباجة المذكورة هو بيان التزام الحركة المتواصل بتلبية الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي وضمان استمرارية السياسة والعمل. ويمكن أن تذكر هذه الفقرة أيضا بالالتزامات التي قطعتها الدول أيضا بخصوص برامج منظمات دولية أخرى معنية مثل خطة عمل منظمة الصحة العالمية الخاصة بالصحة النفسية للفترة 2013-2020.

فقرات منطوق القرار

المسوِّغ العام

تقترح فقرات المنطوق أولويات وإجراءات فعلية لضمان الاعتراف بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي باعتبارهما أساسيان لإنقاذ الأرواح وصون الكرامة في مجال الاستجابة الإنسانية. ويجب أن تركز على الأعمال التي من شأنها أن تضمن تقديم خدمات متكاملة وشاملة ومناسبة للأشخاص المتضررين وأن تساهم أيضا في تهيئة ظروف تسهل توفير الحماية والوقاية والتخفيف والعلاج.

ضمان حصول الأشخاص المتضررين على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي.

فقرة المنطوق 1

يمكن لفقرة المنطوق أن تدعو الدول إلى زيادة جهودها لحماية الصحة العقلية والراحة النفسية والاجتماعية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ والنهوض بها، وضمان حصولهم على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي.

المسوِّغات

تنطوي هذه الاحتياجات الواسعة في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، عندما لا تُلبي، على آثار بعيدة المدى وطويلة الأجل على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والسكان وعلى مجتمعات بأسرها. وتعترف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوجود حاجة ملحة لمضاعفة الجهود من أجل تلبية هذه الاحتياجات الناجمة عن النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ (المرجع: قرار مجلس المندوبين رقم 7).

فقرة المنطوق 2

يمكن لهذه الفقرة أن تدعو الدول والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية، حسب تفويض كل منهم ومجال عمله، إلى الاستثمار في الوقاية والتأهب والاستجابة المجتمعية وأنشطة تعزيز القدرة على الصمود، بما فيها الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، اعتمادا على الحضور المحلي والقدرة الفريدة لمكونات الحركة على تقديم المعونة الإنسانية لمن يحتاج لها. ويمكن تشجيع الدول والجمعيات الوطنية على إقامة شراكات في هذا المجال.

المسوِّغات

تقترح هذه الفقرة على الدول وعلى مكونات الحركة، حسب التفويض الخاص بكل منهم، الاستثمار في الاستجابة الإنسانية المحلية لتلبية الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود والعمل المجتمعي. ويعكس غالبية الأشخاص المتضررين قدرة على الصمود وينجحون فعلاً في التعافي إذا ما أُتيحت لهم إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية المناسبة والأمن والموارد الخارجية مثل أسرهم وأصدقائهم ومجتمعاتهم في الوقت المناسب. وتحتل الحركة، بفضل حضورها المحلي وإمكانية وصولها إلى المستفيدين وقاعدتها المتينة من المتطوعين وأفراد المجتمعات المحلية، مكانة مناسبة لتلبية الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للأفراد فوراً. وتعتبر الجمعيات الوطنية، بوصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة لبلدها، شركاء مناسبين للدول في مجال تحقيق تقدم الاستجابة المحلية.

فقرة المنطوق 3

يمكن لهذه الفقرة أن تشجع الدول على العمل على تعزيز جودة وقدرة القوى العاملة في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي على العمل في أصعب الظروف، حسب الحاجة، بالتعاون الوثيق مع مكونات الحركة.

المسوِّغات

لكي تكون خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي مناسبة ومتاحة، يجب أن تكون جزءاً من سلسلة للرعاية متعددة المستويات ومرتبطة بالنظم المحلية للصحة والرفاه الاجتماعي الطويلة الأجل. ولا يمكن الاستغناء عن موظفين أكفاء في مجال الصحة والرفاه الاجتماعي، مدربين تدريباً جيداً ويراعون الخلفية الثقافية، إذا ما أُريد لهذه الخدمات أن تلتزم بهذه المعايير وأن تفيدها الأشخاص المحتاجين في ظروف النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ.

فقرة المنطوق 4

يمكن لإحدى فقرات المنطوق أن تطلب من الدول ومن مكونات الحركة أن تتخذ إجراءات للنهوض بالصحة العقلية والراحة النفسية والاجتماعية للمتطوعين والموظفين في مجال العمل الإنساني، وتلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي (لمواصلة الوفاء بالالتزامات الواردة في القرار رقم 5 للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين بشأن "سلامة المتطوعين الإنسانيين وأمنهم").

المسوِّغات

كثيراً ما تتأثر الصحة العقلية والراحة النفسية والاجتماعية للموظفين والمتطوعين العاملين في المجال الإنساني وهم يؤدون مهمتهم حيث يتعرضون لأحداث مؤلمة بينما يستجيبون لاحتياجات الأشخاص المتضررين. وكثيراً ما يعملون لساعات طويلة في ظروف مجهدّة. وفي النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف والطوارئ، بات من الشائع أن يكون المتطوعون والموظفون، بوصفهم جزءاً من المجتمعات المتضررة، الأشخاص الوحيديين القادرين على الوصول إلى الأشخاص المتضررين من النزاع والعنف والطوارئ. لذا يعد الاستثمار في الصحة العقلية لهؤلاء العاملين الإنسانيين وراحتهم شرطاً مسبقاً لأي عمل إنساني كُفء ومستديم.

فقرة المنطوق 5

يمكن لهذه الفقرة أن تدعو الدول ومكونات الحركة إلى اتخاذ إجراءات إضافية لضمان توفير الحماية واستمرار خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي خلال النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، بما في ذلك لصالح الموظفين والمتطوعين والمرافق والأشخاص الذين يتلقون الدعم أو العلاج (والالتزامات التي قطعت في قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين رقم 5 "الرعاية الصحية في خطر: احترام الرعاية الصحية وحمايتها"، والقرار رقم 4 "الرعاية الصحية في خطر: مواصلة حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية معاً" الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين).

المسوّغات

غالبًا ما تنقطع خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة العقلية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي ومرافقتها أو تلحق بها أضرار خلال النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ. وينبغي احترام هذه الخدمات وحمايتها. إن المسوّغات والتوصيات التي أعدت في إطار القرارين السابقين ومبادرة الحركة بعنوان "الرعاية الصحية في خطر" تُعد مهمة لخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي. ومن شأن الإجراءات الرامية إلى تحسين حماية الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ أن تساعد على زيادة استفادة السكان المتكويين من هذه الخدمات.

ضمان كون الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من الرعاية المتعددة المستويات والمحلية وأن تكون طويلة الأجل.

فقرة المنطوق رقم 6

يمكن لهذه الفقرة أن تدعو الدول إلى ضمان أن تشكل الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من نظم وخطط الاستجابة العاجلة المحلية والدولية، بما فيها قوانين مواجهة الكوارث وخطط التأهب وآليات تنسيق الاستجابة للطوارئ، ويمكن أن تتطلب من مكونات الحركة أن تدعم هذا الجهد بما يناسب تفويضها.

المسوّغات

يُعد وجود نظم وخطط محلية ودولية راسخة للتأهب للكوارث ومواجهتها من الأمور الحيوية لتلبية الاحتياجات الإنسانية بصورة شاملة في حالات الطوارئ. إذ يمكن تلبية احتياجات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للسكان المتضررين بقدر أكبر من الفاعلية عن طريق ضمان ادراج عنصري الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي بصورة منهجية في قوانين مواجهة الكوارث وخطط التأهب لها وآليات التنسيق. ومنذ سنة 2003، كلف المؤتمر الدولي للجمعيات الوطنية، بمساعدة من الاتحاد الدولي، بتوفير الدعم والمشورة بشأن قوانين مواجهة الكوارث، وقدم العديد منها مساعدة تقنية مهمة لسلطات بلدانها خلال السنوات التي تلت. وللجنة الدولية والجمعيات الوطنية أيضًا تفويض وتاريخ حافل في مجال دعم القانون والسياسة المحليين والممثلين للقانون الدولي الإنساني.

فقرة المنطوق رقم 7

يمكن لهذه الفقرة أن تدعو الدول ومكونات الحركة إلى ضمان توفير استجابة شاملة في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي والمساهمة في تلبية احتياجات أخرى مثل الصحة والمأوى والغذاء وسبل المعيشة والتعليم حيثما أمكن، وأن تفكر في تنظيم أنشطة على مستويات متعددة تتضمن العمليات الاجتماعية والنفسية والاجتماعية والنفسية والمتعلقة بطب الأمراض العقلية.

المسوّغات

يتطلب بقاء الناس على قيد الحياة وعملهم في السياقات الإنسانية الاهتمام باحتياجاتهم الأساسية مثل سلامتهم وكرامتهم وصحتهم. ولتقديم استجابة شمولية لاحتياجات الناس في ظل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، لا بد من ترتيب أولويات الصحة العقلية والصحة النفسية المرتبطة بأشكال أخرى من الدعم الحيوي مثل الغذاء والماء الصالح للشرب والمأوى والحماية وتخطيطها. ويتطلب ذلك أيضًا خدمات تلبي مجموعة من الاحتياجات العقلية والصحية والنفسية الاجتماعية التي قد يواجهها الشخص والتي قد تتغير مع الوقت. ويعتمد هذا النهج "المتعدد المستويات" على شبكة إحالة قوية واستثمارات مهمة على مختلف المستويات وفي خدمات متكاملة.

ضمان صون كرامة ومشاركة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ.

فقرة المنطوق 8

يمكن لهذه الفقرة أن تدعو مكونات الحركة والدول إلى ترويج المعايير المتفق عليها والالتزام بها في مجال الرعاية والإرشادات الأخلاقية والمهنية وأساليب العمل التفاعلية والمشفوعة بشواهد.

المسوِّغات

إذا أُريد "الامتناع عن إلحاق الأذى"، يتعين على جميع المشاركين في تقديم خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي أن يشجعوا على تطبيق الممارسات ومعايير الصحة والرعاية القائمة والالتزام بها وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالية للسكان المتضررين.

فقرة المنطوق 9

يمكن لهذه الفقرة أن تدعو مكونات الحركة والدول إلى العمل على التصدي للوصم بالعار والاستبعاد والتمييز.

المسوِّغات

إن الوصم بالعار والتمييز اللذين يعاني منهما الأشخاص ذوي الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي يسببان الأذى والاستبعاد من المجتمع، ويمكن أن يعرقلان توفير الدعم ويمنعان هؤلاء الأشخاص من التماس المساعدة والحصول عليها. وكثيرا ما تكون الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي خفية، ولا سيما في السياقات الإنسانية. كما أن الوصم بالعار المرتبط بجوانب أخرى من أي أزمة إنسانية (مثل الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والانتماء إلى جماعة مسلحة، وحالة الزواج) يمكن أن يُولد معاناة عقلية ونفسية واجتماعية أو أن يؤججها. ويمكن أن تعرقل هذه العوامل بشكل ملحوظ توفير المساعدة، وعزم المتضررين على التماسها. لذا، لا بد من اتخاذ تدابير للحد من الوصم بالعار والاستبعاد والتمييز في مجال تلبية الاحتياجات المتعلقة بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، إذا ما أُريد أن يكون للجهود الرامية إلى تحسين نتائج الصحة في السياقات الإنسانية أثر فعلي في الأجل الطويل.

فقرة المنطوق 11

يمكن لهذه الفقرة أن تحث على الاحترام الكامل للأطر القانونية الدولية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي المطبق والمناسب لتلبية الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي.

المسوِّغات

كثيرا ما يكون لانتهاكات القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي آثار مدمرة على الصحة العقلية والراحة النفسية والاجتماعي. ومن شأن احترام هذه الأطر القانونية الدولية أن يساهم بشكل ملحوظ في التصدي لبعض تحديات التقليل من الاحتياجات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للسكان والمجتمعات المحلية المتضررة وتلبيتها.

هل توافقون على العناصر المقترحة لقرارات الديباجة والمنطوق؟ هل توجد أي جوانب لم تدرج في القرار وترون إنه يجب أن يتضمنها؟

لا ننتظر، في هذه المرحلة، الحصول على تعليقات مفصلة عن صياغة هذه العناصر. وستتاح فرصة التعليق على الصياغة المحددة ما أن تتاح النسخة الأولى من مشروع القرار.